

من قوله "وقوله تعالى)إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)- رسالة شروط الصلاة لمحمد بن عبد الوهاب

عبد المحسن الزامل

قال وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا قتل وهذا واضح. وفيه دلالة على ان من صلى الصلاة خارج وقتها فكما كانه لم يصلي. والصلاة بين هذين - [00:00:04](#) من وقتين ولذا ذهب جمع اهل العلم الى انه لو صلى هذه الصلاة تركها الف مرة او الف مرات لا يؤديها. سواء قيل بكفره او قيل بعدم كفره اذا كان تركها عامدا. متعمدا حتى خرج وقتها - [00:00:24](#) كيف يصلي؟ صلاة مثلا العصر بعد غروب الشمس. بلا عذر من نسيان او لو تركها عبدا هذا لم يصلي الصلاة الواجبة المطلوبة ومن عمل عملا ليس عليه هنا فورد فاذا كان هذا في امور من ايسر الامور في مقابل الصلاة اعظم بل الصوم - [00:00:44](#) لو انسان قال انا لن اصوم رمضان وقت حر ابي انتظر وقت الشتاء واصوم. هل يقبل هذا؟ هل يصح؟ اذا كان هذا في الصوم فالصلاة اعظم الصلاة اعظم في باب الصوم. اعظم من الصيام. فهي اولى. ولهذا ذهب بعض الى ان من تعمد - [00:01:14](#) بدأ الفطر لا يقضي عنه صيام الدهر وان صامه حديث وان كان ضعيف انه يدل عليه المعنى الله عز وجل يقول من كان منكم مريضا او عساه في عدة من ايام اخرى العدة والقضاة في حق معذور لا في الصيام ولا في الصلاة اما - [00:01:34](#) عن يترك الصوم في الوقت المحدد الوقت المحدد بلا عذر فهذا عمله مردود ولا قيمة له والله سبحانه له عمل بالليل لا يقبله بالنهار. وعمل بالنهار لا يقبله بالليل. وهذه صلاتي - [00:01:54](#) في وقتها لا يمكن ان تصلى في غير وقتها. والنبي عليه الصلاة والسلام قال من نام عن صلاته نسيها فلم يذكر الا الناس عند مسلم او غفل عنها هذا الذي يعذر النائم الناسي من غفل عن الصلاة. هذا هو الذي يعذر بترك الصلاة - [00:02:14](#) ولهذا يقضيها بخلاف العمد. واما من قال ان العامد اولى هذا ليس بصحيح. العمد شدة اثمه لا يؤمر بالقضاء. ولذا من تعمد الحنف تعمد تعمد الحنف ايه ده؟ في امر وحلف اثم اليمين الغموس. اليمين الغموس لا كفارة لها. من اما - [00:02:34](#) اه اذا كانت ليست غموس او كان يشرع ان يحنث فيها فيكفن. اما الغموس الكاذبة اثم اعظم وخمس لا كفارة لها كما عند احمد. وهذه بعظمها وشدتها تغمس صاحبها في الاثم ثم تغمسه في النار ولها سميت - [00:03:04](#) لان فيها غمسين. الغمس الاول سبب للغمس الثاني. الاثم سبب للغمس في النار ان لم يتب. وعدم الكفارة ليس تهويلا لشدة الامر. ولذا القتل عمد ما في كفارة القتل - [00:03:24](#) الخطأ في كفارة. وان ترى جنس الامور المباحة تختلف عن جنس الامم المحرمة. لشدة الاثم فيها لم تأتي فيها الكفارة. فكفارتها التوبة. كذلك قالوا ترك الصلاة. اعظم ما يكون في كفارة التوبة - [00:03:44](#) انما اذا كانت مثلا اذا كان انسان تركها مثلا جاهلا متأولا مثلا ونحو ذلك هذا محتمل او كان الترك يسيرا واحتاط على قول الجمهور الذين يقولون يقضيها هذا له وجه لكن - [00:04:04](#) المعول عليه في هذا الامر هو التوبة. ثم يكثر من النوافل فان قضى على هذا القول احتياط هذا شيء اخر. اي مفروضا في الاوقات. ودليل الاوقات قوله تعالى الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشدود. اقم الصلاة لدنوك ما هو لدلوك الشمس - [00:04:24](#)

نعم نعم دلت الشمس اذا زالت يعني انت حركت من المشرق الى المغرب وهو ميلانها لدلوك الشمس وميلان من اقم الصلاة لدلوك الشمس. الى غسق الليل. هذا شمل او شمل اربع صلوات - [00:04:54](#)

تلوكو الشمس الى غشقا غشق الليل هو الظلمة ويكون بمغيب السفر. وهو دخول وقت العشاء فيدخل في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقرآن الفجر خص - [00:05:14](#)

قال قرآن الفجر لانها لان صلاة الفجر تطال فيها القراءة. ولهذا هي ركعتان. هي ركعتان لاطالة القراءة وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. اي تشهده الملائكة. وهذا ورد في حديث احمد والترمذي - [00:05:34](#)

هو حديث صحيح ان من رواية من رواية عبد الله بن مسعود رواية الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انه - [00:05:54](#)

تلى قوله سبحانه وتعالى ان قرآن وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. قال تشهده الملائكة. تشهد صلاة الفجر. وجاء ان الملائكة ايضا الملائكة يجتمعون لصلاة الفجر وصلاة العصر. يتعاقبون فيكم - [00:06:04](#)

وملائكة بالليل وملائكة بالنهار. ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر. ثم يصعد هؤلاء ويصعد هؤلاء يقول ترى ويقول الله كيف تركتم عبادي وهو اعلم؟ قل اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون. وقرآن الفجر ان - [00:06:24](#)

عن الفجر كان مشهودا. اي تشهده الملائكة كما تقدم. نعم نعم مع شرط نعم هذه مسألة وقع فيها خلاف. وهو اذا خشي فوات الوقت اذا خشي فوات الوقت واذا تطهر بالماء خرج الوقت. هل ينتظر حتى يجد الماء - [00:06:44](#)

يعني من السويد بعد الوقت او يتيمم. من اهل العلم من قال اذا كان مثلاً يستقي من بئر والناس مجتمعون وتأتي نوبته بعد خروج وقت آآ مثلاً العصر او خروج - [00:07:24](#)

الوقت والظهر قالوا انه ينتظر ويتوضأ والقول الثاني وهو اظهر انه في هذه الحياة تيمم فالمحافظة على الوقت اهم وذلك انه مأمور بالطهارة وهو لم يفرط وهذا هو الاظهر الا اذا كان - [00:07:44](#)

اذا كان تضايق الوقت بعد استيقاظه من النوم مثل انسان مثلاً استيقظ قبل طلوع الشمس بخمس دقائق مثلاً قبل طلوع الشمس خمس دقائق ويقلب على ظنه يعلم انه لو ذهب - [00:08:04](#)

مثلاً توضأ لن يصلي الا بعد طلوع الشمس. وان تيمم صلى في الوقت. هل يتيمم ويصلي في الوقت او يتوضأ يصلي خارج الوقت. ايش نقول؟ نعم؟ توضأ ولو صلى بعد بعد - [00:08:24](#)

طلوع الشمس. نعم. في جواب اخر. نعم. تيمم. محافظة عالوقت طيب هو غير مفرط؟ هو نائم يعني هذا اذا كان انسان ما فرط لكن غلبه النوم مثلاً غلبه النوم بلا تفريط منه. فلم يستيقظ الا بعد الا عند او قريب من طلوعها. قريب من طلوعها. نعم - [00:08:44](#)

من اهل العلم من قال نعم. يتوضأ. رضي الله عنه ان صلى بعد طلوع الشمس نعم طيب هذا حسن من اهل العلم من قال يتيمم محافظة على الوقت ولانه لم يجد الماء او في حكم من لم يجد الماء فيتيمم. ومن العلم من فصل - [00:09:14](#)

قال فرق بين ان يكون عدمه للماء في اول الوقت او عدمه للوا بان يكون عدم الوقت وبين ان يستيقظ اخر الوقت. وهذا هو الصحيح. فاذا كان انسان مستيقظ من اول وقت - [00:09:44](#)

ولم يجد الماء ويعلم انه لو بحث عن الماء خرج الوقت. هذا ما لا يصنع. يتيمم ويصلي في الوقت. لانه هذا هو المأمور به ولان وقته مبتدأ من اول يقول وقت الصلاة. اما من كان نائماً وغلبه النوم - [00:10:04](#)

لم يستيقظ الا في اخر الوقت وقته متى يبتدأ هذا؟ من حين استيقاظه وقته يبتدأ من حين استيقاظ بعضه ولهذا قال عليه الصلاة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. فذلك وقتها - [00:10:24](#)

صلها اذا اقم الصلاة لذكره. فانت حينما تستيقظ من اخر الوقت فان وقت الصلاة حقه يبتدأ من حين يبتدأ من حين استيقاظك. ولذا الصحيح انك تتوضأ ولا لو خرج الوقت ولو خرج لكنه في حقه في حقه لا جاء الوقت لم يخرج. الوقت في حقه انت لم يزل -

[00:10:44](#)

باقيا والاخوة. ولذا كما تقدم في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نام في سفر وهذا وقع في وقائع عدة في حديث ابي قتادة في الصحيحين عمران بن حصين كذلك في الصحيحين حديث ابي ابي هريرة في صحيح مسلم وذو مخبر الجهني عند ابي داود وابن مسعود وحديث عنده في نوم - [00:11:14](#)

عن صلاة الفجر عليه الصلاة واختلف هل هي واقعة او عدة وقائع اختلف في هذا. وفي احدى الوقائع انه عليه الصلاة والسلام واصحابه ناموا من اخر الليل. قريب من اخر الليل. فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اكلاً لنا الفجر. ايش معنى اكلاً لنا الفجر -

[00:11:34](#)

يعني احفظه لنا وايقظنا عند صلاة الفجر. قال فاستند بلال الى الناقة. رضي الله عنه. استند اليه نام وهو قائم استند على الناقة رضي الله عنه. فغلبه النوم فلم يستيقظ الا ما حر الشمس - [00:11:54](#)

رضي الله عنه استيقظ النبي عليه الصلاة والسلام فقال اينما قلت قال احفظوا لكم اجره قال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك. الله يتوفى الانفس حين موتها. اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسي. قال عليه الصلاة - [00:12:14](#)
قوموا بنا عن هذا الوادي. فامرهم ان يرتحلوا من هذا الوادي الى مكان اخر الى مكان اخر ارتحلوا منه ثم توضعوا امر بالصلاة واذن لها وتوضاً وتوضاً اصحابه ثم صلوا ركعتين - [00:12:34](#)

الفجر ثم صلى الفجر. كما كان يصليها في كل يوم. على حاله بلا استعجال. بل صلاها ينتظر اصحابه حتى فرغوا. ما بادر يعني وصلى وحده وصلى مثلاً هو ومن حضر لا ومعلوم انه في - [00:12:54](#)

جماعة جماعة كثيرة من الصحابة. وفي الغالب انهم يعني يحتاجون الى وقت. فانتظرهم عليه الصلاة والسلام كما كان افعل ذلك في حال حضر اذا رآهم ابطأوا اخا واذا رآهم اجتمعوا عجل وفي لفظ عند البخاري كثروا عجل ثم صلى بهم عليه - [00:13:14](#)
عليه الصلاة والسلام. وهذا دليل بين واضح ان من استيقظ من اخر الوقت فان وقته يبتدأ من كايين استيقاظه ويصلي بالوضوء. لانك مأمور بذلك على استيقاظك. وانه قال من يصليها ذكرها واطلق - [00:13:34](#)

والذي يستيقظ يعني يكون نائم بغير تفريط قد يستيقظ مثلاً في اخر الوقت. قل فليصلي اذا كرها يعني بشروطها ومعلوم ان من شروطها ولم يقل مثلاً استيقظ في اخر وقت فليتييم تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لان مثل هذا يقع كثير. هذا يقع كثير - [00:13:54](#)

في قصة صفوان المعطل السلمي رضي الله عنه انه كان يغلبه النوم ولا يستقر احياناً الا مع طلوع الشمس فسأله فجاءت زوجته في قصة طويلة وفي في انه قال ان اهل بيت قد عرف لنا ذلك. يعني وهو غلبة النوم. فقال استيقظت فصلي. والمعنى انه اذا كان الانسان اتخذ - [00:14:14](#)

الاسباب في الاستيقاظ ولم يفرط فغلبه النوم فهو معذور بخلاف مثل ما يفرط فينام عن الصلاة هذا غير معذور. هذا غير معذور. انما من كان غير مفرط فحصل له مثل هذا. فهذا هو الواجب في حقه - [00:14:34](#)

يقول رحمه الله الشرط الثامن استقبال القبلة. استقبال القبلة شرط بالاجماع للصلاة. المعنى انه لا تصح الصلاة الا باستقبال القبلة. وهو مثل ما تقدم معنا انه حال القدرة لا حال العجز. وايضا ليس شرطاً لكل صلاة. بل - [00:14:54](#)

في الصلاة المفروضة حال القدرة. اما النافلة في حال السفر فيجوز ماذا؟ يجوز النافلة في حال السفر. انت كافر على راعي مثلاً في سيارتك مثلاً او في الطائرة او في الباخرة. وانت على كرسيك. وانت متجه الى غير قبلة - [00:15:24](#)

هل يشترط ان تتجه القبلة اذا اردت ان تصلي؟ النافلة ليس الفرض. النافلة في السفر لا بأس ان تصلها الى غير القبلة. ثبت في الصحيحين من حديث جابر ومن حديث عامر وربيعه ومن حديث ابن عمر وفي حديث ابن عمر وعن ربيعة في الصحيحين الا

الفرائض وكذلك حديث - [00:15:44](#)

عند البخاري انه في الفرائض ينزل عليه الصلاة والسلام. اما في النافلة فليس بشرط في حال السفر. اما الحظر فالجمهور ايضاً انه لا يشرع الصلاة على الدابة والسيارة وهذا هو الاظهر هذا هو الاظهر - [00:16:04](#)

ولهذا جاءت الاحاديث في السفر. كذلك ايضا حال شدة الخوف. فان خفتهم فرجالا يصلي الى غير القبلة للقبلة وغير القبلة مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة. كذلك ايضا الانسان الذي لا - [00:16:24](#)

يستطيع ان يتجه للقبلة مثل المريض. انسان مريض على سرير. احيانا كثير من المستشفيات قد لا يراعى فيها امر الصلاة وهذا من التفریط الذي يقع في غرف العمليات. تجد ما هناك عناية في توجيه السرير جهة القبلة. مع ان الواجب ان تهياً الأسرة - [00:16:44](#) تكون الى جهة القبلة. تكون الى جهة وهذا من اهم ما يكون. لكن لو انه وجد سرير موضوع هكذا ولا حيلة ولا قدرة على ذلك وهو انسان يحتاج ان يثبت على هذه الحال خاصة في العملية الدقيقة وهناك اجهزة وضعت وشدت فيه فلا يستطيع ان يتحرك - [00:17:04](#)

اتجه الى غير القبلة. حضرت الصلاة يصلي ماذا؟ على حسب حاله. صلي فاينما تولف ثم وجه الله هذا هو الذي يستطيعه. ومثل الانسان يعني الذي يكون في مكان لا يدري اين القبلة وهذا له حال - [00:17:24](#) حالة يأتي ان شاء الله. استقبال القبلة. والدليل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في الصلاة. فلنولينك قبلة تبرا. فولي وجه اي جهة وحيث ما كنتم فهو اللجوء شره. اذا حيثما كنتم فولوا وجوهكم - [00:17:44](#) شطرا فاذا كانت الكعبة الى جهة الجنوب تتجه الى جهة الجنوب. اذا كانت الكعبة بالنسبة انت في جهة الشرق عن الكعبة. فانك تصلي الى جهة الغار تكون قبلتك غرب. اذا كنت في شرقها فانك - [00:18:04](#) اصلي الى الغرب هكذا اذا كنت جهة الشمال اتجاهك يختلف اتجاهك خشبي مكانك الذي انت فيه. فاذا كانت تغيب عنك جنوب تصلي الجنوب. اذا كانت القبلة عنك الى جهة الشمال تصلها الى جهة الشمال. وهكذا - [00:18:24](#)

الجهات ولهذا في الحرم لما كان الناس يستدرون ويكفون في الجهات الاربعة تجد في من يصلي في الحرم نصلي الى اربع جهات. منا من يصلي الى جهة الغرب. ومنا والمقابل يصلي الى جهة ماذا؟ الشرق. والجهة الاخرى من جهة الشمال والمقابلة - [00:18:44](#) من جهات الجنوب وتجد بعض المصلين يقابل الامام يقابل الامام المصلي القبلة بينه وبينه لماذا؟ لانه حسب جهة المصلي حسب جهة المصلي او حسب جهة الكعبة منه حسب جهة الكعبة منو؟ ولهذا قالوا حيثما كنتم فولوا جوه شطره وهذا فيمن كان بعيدا عن - [00:19:04](#)

الكعبة حكمه واضح. يصلي الى جهته. قال والدليل قد نرى النبي عليه الصلاة والسلام كان في مكة يصلي الى جهة الكعبة. واختلف العلماء هل كان في مكة يتجه الى الكعبة؟ او - [00:19:34](#) ويتجه الى بيت المقدس. هو الكعبة ويصلي جهة الكعبة. لكن هل كان ينوي الصلاة الى الكعبة؟ او كان مأمورا بالاتجاه الى بيت المقدس؟ اختلف في هذا قيل انه كان يصلي الى بيت المقدس والكعبة بينه وبين بيت المقدس لانه يمكن يصلي الى بيت المقدس والكعبة بينه وبينه - [00:19:54](#)

فلما هاجر عليه الصلاة والسلام الكعبة ليست بين يديه. وكان يصلي بيت المقدس. فلم يتجه الى جهة الكعبة توجه الى الجنس صار يتجه الى بيت المقدس. وجاء في رواية عند ابي جرير انه امر ان يتجه لما هاجر الى بيت المقدس - [00:20:14](#) لما هاجر الى المدينة وكان فيها اناس من اليهود. وكان في مكة يصلي الى الكعبة. وقيل ان الحكمة انه عليه الصلاة والسلام امر ان يتجه الى الكعبة لاجل تألف اليهود. ولانهم كان عندهم علم بذلك. وكانوا يعلمون وعندهم في كتب - [00:20:34](#) ولعله يكون ادعى الى اسلامهم وايمانهم. فامر بذلك ومكث عن ست ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا عليه الصلاة والسلام. وهو يصلي الى بيت المقدس كما في حديث البراء بن عازب - [00:20:54](#)

في الصحيحين وكان النبي عليه السلام ينظر في السماء يريد ان يوجه الى قبلة ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام. قد نرى تقلب وجهك في السماء. فلنولينك قبلة ترضاها. هو اللي وجهك شطرا - [00:21:14](#) جهة المزعة وحيثما كنت في اي مكان فولوا وجوهكم شطرا. وان الذي يكتب ليعلمون الحق من ربهم يعلمون ذلك يعلمون ذلك في كتبهم لكنهم يجحدون ويكذبون ويلبسهم ويقولون تارة هكذا وترى تصلي هكذا. لو كان ثبت على قيل اتبعناه وهذا كله كذب منه. وهم

يعلمون ذلك في كتبه. وعندهم - 00:21:34

كما اخبر الله عنهم يعلم ذلك لكن لحقدهم وكفرهم كذبوا وافهوا امره سبحانه وتعالى بعد مضي ستة عشر او سبعة يعني ستة عشر شهر وشيء ان يولي وجهه الى بيت الى الكعبة. اذا - 00:22:04

الكعبة وكان هذا على احد الاقوال قبل بدر بشهر او شهرين في السنة الثانية للسنة الثانية قبل بدر بشهر او شهرين. ووجه اليها عليه الصلاة والسلام. وكان انا في مسجد بني سلمة يسمى مسجد القبلتين حضرت صلاة العصر فصلاها بعد - 00:22:24
كذلك عليه السلام الى الكعبة. ولم يبلغ اهل قباء الا صلاة الفجر. فصلوا العصر والمغرب والعشاء وبعض الفجر الى بيت المقدس. واتاهم ات وهم في صلاة الفجر كما عن ابن عمر وسمعه يقول الا ان القبلة قد حوت. اسمعوني منادي لا يعرفونه. فانحره -

00:22:54

وهو في الصلاة. عرفوا وهم في الصلاة. فالمقصود انهم توجهوا اليها توجه يهوب اليها. وهذا هو ما جاء في هذه الآية. فدل على ان استقبال القبلة شرط لكنه شرط عند القدرة مثل ما تقدم ايضا في اجتناب النجاسة. وهذا جزاك الله خير. كما انه ايضا في -

00:23:24

في باب المأمورات المشروطة في باب المنهيات ايضا. التي اجتنابها شرط في صحة الصلاة. لكن ليس شرطا في كل حال. لان هناك ما هو شرط على كل حال. بمعنى انه - 00:23:54

اتى لعدم العلم فهذا لا او للنسيان لا يؤثر عدم العلم والنسيان كما لو نسي الطهارة او نسي الطهارة فانه يجب عليه ان يتطهر وان

يصلي. يعيد الصلاة بخلاف ما اذا نسي النجاسة - 00:24:14

ثم صلى. اما القبلة فيها تفصيل. القبلة فيها تفصيل. ولذا فان الاصل وجوب توجه للقبلة وتسقط عند عدم القدرة او مشقة اعتبارها.

مشقة اعتبارها. مثل من كان في البرية ولا يعلم جهة ماذا يصنع؟ نعم - 00:24:34

اجتهد طيب اذا اجتهد الى جهة القبلة ثم تبين انه الى غير جهتها نعم؟ هل هناك فرق بين ان يكون انحرافه عن اجتهاد او عن علم انت

الان نفرض انك تصلي مثلا الى هذه الجهة مثلا وانت في البرية. اجتهدت انها جهة القبلة - 00:25:04

ثم تبين لك خلاف ذلك. ماذا تصنع؟ نعم؟ طيب اذا علمت يقينا ان القبلة الى يمينك ان القبلة الى جهة الى الجهة الاخرى. يقين ليس

على سبيل الجهاد. هل هناك فرق بين الاجتهاد واليقين او - 00:25:34

حكم واحد يعني الانسان يجتهد ثم صلى للجهة. ثم هو في الصلاة طلعت الشمس كان سحب لما طلعت الشمس علم جهة القبلة. يقين

ما ليس احتمال. في هذه الحالة هل ينحرف ويبنى؟ او - 00:25:54

ينصرف ويستأنف. نعم. يتحول. ولو كان علم بخطئه هل يفرق بين يعني عندنا قاعدة؟ الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. اليس كذلك؟ ان

صليت الى هذه الجهة الركعة الاولى ثم الركعة الثانية تغير اجتهادك. اجتهادك لا تقطع ان هذه الجهة خطأ لكن غلب على ظنك ان

الجهة يمينك. ماذا - 00:26:14

تصنع؟ تنهى جهة اليمين. انت الان ما تقطع بانها لكن غلب على ظنك. يعني هذي مثلا خمسين بالمئة هذي ستين في المئة ليست مئة

في المئة ستين في المئة تنحرف الى ما الى القبلة التي عندك مثلا ستين وتترك التي صارت هذه مشكوك فيها هذي ستميو يحتمل

انها غير القبلة ليست مئة - 00:26:44

بالمئة ستين في المئة سبعين في المئة مثلا تنحذف في الركعة الثالثة تغير اجتهادي وصار يغلب على ظنك ان الجهة الثالثة هي القبلة.

مثلا وهذي بدأت من ست مئة صارت خمس مئة ست مئة. ماذا تصنع؟ تنحدر. في الركعة الرابعة - 00:27:04

مثلا نفرض انك صليت اربع ركعات مثلا. صليت اربعة ركعات مثلا على قول الجمهور مثلا اقام في هذا المكان اربعة ايام وليس عنده

احد يسأل مثلا انصرفت الى الجهة في هذه الحالة اذا تغير اجتهادك في الركعة الثالثة ماذا تصنع؟ تنصرف في - 00:27:24

الجهة الجهة الرابعة وتكون صليت اربع ركعات الى اربع جهات. طيب هذا واضح لماذا؟ لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. لكن الاجتهاد

الثاني تعمل به. الاجتهاد الثاني تعمل به اما الاجتهاد الاول فهو على ما مضى. فهو على ما مضى. انت تشاهدت في مسألة ثم تغير

ما مضى على حاله وما جد على الاجتهاد الجديد. لكن هذه السورة واضحة عند المسألة الثانية. انت صلي الى هذه الجهة اجتهد ثم تبين لك يقينا تبيننا بعدما قمت من الركعة الاولى ان القبلة مئة بالمئة جهة الخلف. كانت مقابل صارت الجهة - 00:28:14 التي خلفك ماذا تصنع؟ هل تقطع الصلاة وتبني وتستأنف؟ او تبني على ما مضى تنحرف الى جهة اذا ما بذلوش اي مسألة اخرى كان صلي بغير اجتهاد هذا جمهور علما عن صلاته ما تصح. انسان لا يعرف القيمة. جاء وقال الله اكبر. بدون اي اجتهاد - 00:28:44 ما تصح صلاته لان الشرط العلم بالقبلة والاجتهاد هو ما صنع شيء الا اذا كان يقول انا لا اذا كان يقول انا اصلا لا اعرف اي جهة الجهات مستوية هذا نوع اجتهاد. احد يصلي لكن انسان يقول ممكن اجتهد. وصلى واجتهاد هذا لا تصح صلاته. لفقد شرط - 00:29:14 من الشروط وهو تحصيل الجهة. اما على سبيل اليقين او على سبيل الاجتهاد. فاتقوا الله ما استطعتم. هذا ما صنع شيئا لا من يقين تحصيله على سبيل اليقين ولا على سبيل الاجتهاد. انما هذه الصورة كما تقدم مم هو - 00:29:34 قطع او غلب قطع يقينا ان الجهة بدل ان تكون امس صارت خلفه. في هذه الحال هل يستأنف قف او يا ابني. نعم. يا ابني. لماذا؟ لان ما مضى. طيب هل له دليل - 00:29:54 هل هناك دليل؟ قد يقول انسان تبين عدم الشرط قبل من المشروط عدم الشر كما لو تذكر انه محدث. في هذه الحالة يذهب ويتوضأ. هل يبني ولا يستأنف؟ يستأنف. يستأنف. ما ما نقول يا ابني تلك الركعة استطاعت تلك - 00:30:14 ركعة باطلة تلك الركعة لفوات الشرط وهو حدثه. هذه ماذا يصنع يبني طيب اذا قلنا يبني هذا احد القولين هو على قولين مذهب احمد رحمه الله وابي حنيفة وهو وجه - 00:30:44 في عقول الشافعي انه يبني لا يستأنف. يبني لا يستأنف. وهذا القول اظهر في هذه المسألة وهو البناء للاستئناف. بناء للاستئناف. والقول الثاني للمالكية والشافعية انه يستأنف الصلاة. لماذا؟ لانه تبين عدم المشروط نعم عدم الشرط قبل الفراغ - 00:31:04 المشروط عدم الشرط قبل الفراغ مشروط. ولان الشرط لا بد منه. فاذا عدم صار المشروط كالعدم. وهذا مجرد تعليل. والتعليل لا يقوى اذا كان في المسألة التعليل يضعف هذا الدليل بل لا قيمة للتعليل عند الدليل. التعليل من باب الاستئناس والالتماس. اما الدليل - 00:31:34 فهو عماد والتعليل اعتراض. ولذا لما كان في المسألة دليل كان هو العمدة الدليل عليه ما سبق ذكره حديث ابن عمر في الصحيحين ان اهل قباء كانوا يصلون الى ما الى اي جهة؟ الى بيت المقدس وكانت القبلة قد - 00:32:04 حولت هذه القبلة قد حولت ثم انصرفوا في صلاتهم وبنوا وتلك الصلوات لم يعيدها. لكن في هذه الصلاة وهذا دليل بين ايضا على ان من اجتهد في صلاته ثم تبين له ان اجتهاده خطأ انه يبني على وكأنه والله اعلم - 00:32:24 ان الشروط فيها فرق. وهذا يبين انه اذا قيل هذا شرط وهذا شرط. ليس المعنى انها في رتبة واحدة. لا. ولهذا انا اجعل مثلا شرط الطهارة مثل شرط استقبال القبلة. شرط اجتناب النجاسة القبلة. الشروط هذي تتفاوت تفاوت عظيم. انما سميت شروطا - 00:32:54 لانهما تتفق جميعا في اشتراط وجودها قبل الصلاة واستمرارها حتى الفراغ من الصلاة وهذا في الجملة يكفي بتسميتها شروط. لان الشرط هو ان يكون سابق للمشروط. وهذا الشرع قد يكون وجوده على سبيل اه القطع والدلالة البينة مثل الطهارة. لا يقول الصلاة احد حتى يتوضأ - 00:33:14 هذا واضح وقد تكون الشروط معاناة احيانا فيه مشقة ولذا ما كان يعني يحصل فيه خفاء مثلا او معاناته في مشقة واعتباره كذلك فيخفف وفي شأن الشر ما لا يخفف في شأن غيره من الشروط. ولذا لما كانت الخفاء القبلة يقع كثير خفف - 00:33:44 خفف فيها. فكان فيها الاجتهاد. ولو تبين له بعد ذلك انه صلى الى غير القبلة صلاة صحيحة ولو صلى بغير وضوء فصلاته باطلة. ولو صلاها يعتقد انها تطهر. العبرة بما في نفس الامر لا بالظاهر وهو انه طاهر في ظنه. فلذا آا كان - 00:34:14 اظهر كما تقدم انه يبني وان صلاة ما مضى من صلاته صحيح. حتى قال بعض العلماء في بعض الشروط مثل الماء. انسان اراد الصلاة وفي مكان في بره مثلا. فالتمس - 00:34:44

سلمى ونظر لم يرى ماء. فتيمم وصلى ثم بعد الفراغ رأى ماء ليس بالقريب ولا بعيد هو استبرأ وبحث بقدر ما فلم تجده لان كلمة فلم تجده يدل على البحث. ما قال وليس عندكما فلم تجد - [00:35:04](#)

قوله ولا يكون عدم وجاني الشيء او عدم وجود الشيء الا بعد البحث عنه. يقول لم اجده ولا يكون هذا الا بعد البحث هذا يستلزم ماذا؟ انك تبحث عن الماء وتنظر ويقال العلماء يستبرئ ما حوله من المكان فاذا لم يرى شيئا فيصلي - [00:35:24](#)

فاذا منه ان يذهب ويمشي الاميال والمسافة الطويلة لا. فيجتهد بعد ذلك اذا تبين خلاف ذلك خلاف ما ظهر فصلاته صحيحة. ولا يقال مثلا بقاعدة لا عبرة بالظن البين الخطأ هذي قاعدة لا تصح على اطلاقها - [00:35:44](#)

جاءت ادلة تدل على خلاف اطلاق هذه القاعدة انها من كلام بعض اهل العلم وليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام انهم قد تصح في بعض الفروع لكن في بعض الفروع الاخرى دلت السنة على اعتبار الظن وان تبين خلافه وهذا له امثلة كثيرة - [00:36:04](#)

الشأن ان استقبال القبلة شرط من حيث الجملة. شرط من حيث الجملة. طيب هذه مسألة تتعلق بالقبلة. ايضا من المسائل المتعلقة القبلة وهو اجتهاد في الحضرة اجتهاد في الحضرة. عندنا اجتهاد في السفر هذا واضح. عند عامة اهل العلم. لكن جمهور العلماء -

[00:36:24](#)

على انه اذا اجتهد اجتهاد في السفر ثم تبين صلى الى غير القبلة صلاة صحيحة خالف ذلك الشافعية وقالوا انه اذا تبين صلى الى فيعيد صلاته. يعيد صلاته. والصحيح انه لا اعادة - [00:36:54](#)

عليه لانه فرغ من الشرط فرغ من المشروط وادى ما امر الله به. واذا قلنا يعيد الصلاة لا بد من امر جديد وهو مأمور بمبادرة الصلاة في اول وقتها. ولذا الانسان اذا مثلاً غلب على ظنه غروب الشمس وهو - [00:37:14](#)

طيب غلب على ظنه غروب الشمس وهو صائم. يبادر الى ماذا؟ الى الفطر. طيب طلعت الشمس وش حكم صومه؟ نعم؟ صحيح. صحيح. على القول الصحيح. خلافا للجمهور. ولهذا انا لا نقول لا عبرة - [00:37:34](#)

لا انا اقول الظن هذا معتبر. لانه ماذا مأمور به شرعا. لان الانسان اذا كان صائم ورأى ان الليل اقبل من هنا والنار والنهر ادبر منها هنا رأى غيمت على الشمس سحابة ونحو ذلك واجتهاد ورأى ان ان - [00:37:54](#)

نهار اللي هو الذهب والليل اقبل وهو بادر بالفطن عملاً بالسنة. السنة مبادرة الى فطر هذا هو السنة والاحاديث في هذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. فهو عمل امتثالاً ولو امرنا بالتأخير ربما - [00:38:14](#)

اليهود ومن شابههم من الرافضة اه في تأخيرها الى ان تشتبك النجوم. فهو مأمور به. فاذا تبين خلافه الحمد لله لا خطوة قال الخطب يسير لم نجاني في اثما يقول عمر هذا وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وفي عهد عمر رضي الله عنه - [00:38:34](#)

حديث اسماء رضي الله عنها انهم افطروا في يوم غيب فطلعت الشمس. اختلفوا عن هشام العروة عن ابيه. قال هشام ام القضاء قال عروة لم يؤمر بقضاء واختلف عن هشام والظاهر انهم لم ينظروا بقضاء وكذلك عن عمر الرواية الثابتة عن انه لم يقضي لما انه ايضا افطر هو من معه في - [00:38:54](#)

يوم ثم طلعت الشمس هذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح. نعم. هذه المسألة وش كانت فيه ها؟ نعم. يتعلق بمسألة ماذا؟ الاجتهاد. الاجتهاد مسألة انسان حضره مثلاً حضره وقت الصلاة الان - [00:39:14](#)

هو نازل الان يريد ان يسافر والانسان اذا كان نازلاً واراد ان يرتحل السنة ان يصلي ويجمع هذه سنة كان عليه اذا كان نازل وحضرت الصلاة صلى ثم ارتحل. فان كان وقت الظهر قدم الظهر قدم العصر الى الظهر - [00:39:34](#)

واذا كان مثلاً في وقت العصر سائر في اول وقت الظهر اخر الظهر والعصر ثم جمع فاذا حضرت الصلاة واراد ان يصلي فهو مأمور بالمبادرة. الى الصلاة وهذا الى الصلاة. اجتهاد ونظر - [00:39:54](#)

ثم صلى الى الجهة التي غلب بعضها انها القبلة. فصلاته صحيحة. ولو تبين بعد الفراغ انه صلى الى غير القبلة. انه صلى الى غير القبلة. لما تقدم ان امره بالصلاة يحتاج الى دليل على اعانتها. يحتاج الى امر جديد هو مأمور الان. بها - [00:40:14](#)

سبق ذكر امثلة على هذا. فلا نأمره الا بدليل. فهذه المسألة وهي مسألة اجتهاد القبلة تقع في الحر وتقع في السقف في السفر لا يعيد

الصلاة عند الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله. اما في الحضر فوقع في خلاف. المذهب مذهب احمد رحمه - [00:40:44](#)

بين الحظر والسفر. يقولون الحظر ليس محل اجتهاد. فانه لو اجتهد في الحضر يعيد الصلاة. اما في السفر فيجتهدون على الصلاة

وذهب ابو حنيفة رحمه الله مالك وهو رواية عن احمد الى ان من اجتهد في الحضر سهد - [00:41:04](#)

في الحضر ليس عنده مثلا ليس قريب من مثلا من يسأله. لكن لو كان عنده مثلا من هو او ظن ان هذه القبلة ولهذا يقع كثير من الناس

يكون في هذا المكان وينزل فيه ويصلي يعتقد ان هذه القبلة ما يظن انه صلى الى غير قبلة. وهذا هو - [00:41:24](#)

يفرق بين من صلى يعتقد القبلة. وبين من فرط صلى على تفريط منه. وهذا احسن يقال بين انسان صلى في الحضر يعتقد انها القبلة.

يعتقد انها القبلة. ربما يقع احيانا بعض الناس يصلي مدة - [00:41:44](#)

شهر شهرين يعني كثير من النساء مثلا تسأل تقول انا سكنت في هذا البيت الجديد هذا المكان الجديد ومثلا كان اه اولاده وزوجه

صلوا في المسجد وهي تصلي في هذا المكان. رمدت شهر شهرين الى غير القبلة. تظن ان هذه القبلة. ثم علم - [00:42:04](#)

انها تصلي لغير القبلة. في هذه الحالة اظهر والله اعلم ان صلاتها صحيحة. لانه تعتقد انها تصلي الى وليس المكان موطن اجتهاد في

حقها. هذا اعتقادها الذي تقطع به. او هذا اعتقاد الذي يقطع به مثلا - [00:42:24](#)

رجل او امرأة حتى لو كان يعني جماعة يصلون هذه الجهة يظنون انها هي القبلة. ثم تبين في الحظر انها ليست هي القبلة اذا كانت

الصلوات كثيرة فالظاهر انها لا تعاد. والادلة لا فرق فيها بين الحظر والسفر. وان كانت في حال الحظر اظهر في الاجتهاد - [00:42:44](#)

في باب السفر اظهر بخلاف الحظر بخلاف لا اما اذا كانت الصلاة مثلا صلاة واحد صلاة يوم مثلا يوم ليلة صارت يسيرة فهذا اذا

عادها الانسان احوط اذا اعاد الانسان احوط لكن لا يظهر انه يجب اعادة الصلاة ما دام ان المصلي - [00:43:04](#)

اللي يعتقد انه صلى الى ماذا؟ الى انه كان يصلي الى القبلة. كان يصلي القبلة. لا يظهر ذلك لما الدم هذا هو الاقرب في مسألة الصلاة

الى القبلة. طيب هنا - [00:43:24](#)

مسألة اخرى ايضا وهي اه اذا كانوا في سفر حضرت الصلاة واجتهدوا في القبلة ولم يتبين لهجته او اجتهدوا فقوم قالوا القبلة الى

هذه الجهة وقوم قالوا القبلة الى هذه الجهة. ماذا يصنعون؟ نعم. كل يصلي - [00:43:44](#)

جهة جماعتين يعني ولا جماعة واحدة؟ نعم ها كيف؟ هل يقرع لا القبلة ما ليس فيها اختراع هنا لان القرعة تكون في الحقوق

المتساوية وفي الحقوق المنهية. مثل قرعة بين - [00:44:14](#)

امامين مؤذنين وصيين وكيلين الصفات مثلا. هذي اه حين الاستواء. استواء او في الشيء المنهية. تنازع في هذا الكتاب. كل يدعي انه

له. كل يدعي انه له تكون في الحقوق يعني عند استواء الصفات وعند اشتباه الاملاك ونحو ذلك. هذه جاءت السنة في مسألة القرعة -

[00:44:44](#)

اما والازدهام في الاذان ونحو ذلك. ثم لم يجدوا يستهموا عليه لاستهموا عليه. نعم كيف؟ يؤخذ ماذا كل يقول راعي قلبي راجح ها

كلن يقول عقلي ارجح من عقلك. من يرجح بينهما؟ نعم - [00:45:14](#)

نعم يضعون علامة ايه هي ناحية هاذو يطرحون علامة من ناحية هاذو ايه يصلوا عند على احد الاتجاهين في الصباح لما يتبين له

ينظر يقول في الصباح كل واحد يذهب الي ديره الان نحن اولاد اليوم الساعة - [00:45:44](#)

الصباح له حكم مكان اخر. نحن لا نريد ان نصلي. نعم. نعم. العنصرية. كيف هذي امور قد يكون العدد الاقل هو ان يعني الاعلم. هذا اذا

قلنا ان كل ان كل وحدة يقلد الثانية. يعني المسألة مفروضة على صورتين. اذا كان احدهما ليس عندها هذا واضح. اذا - [00:46:04](#)

فكان بعضهم ليس عندها الا اجتهاد يقلد لكن اذا كان شخصين مثلا كل واحد يستطيع ان يجتهد اجتهاد احدهما وقال القبلة الى الجهة

واجتهد الثاني وقال قبل هذه الجهة. معلوم انه في هذه الحالة هل يجوز للمجتهد يقلد المجتهد؟ ما يجوز - [00:46:34](#)

مثل العالم الان العالم في الجهة يعني يعني هذا انسان مثلا احدهما عالم في الشرع والاخر عالم لكن جاهل بامر القبلة. والعالم بالقبلة

جاهل بامر الشرع. ايها المتبع الان؟ العالم بجهة القبلة هو المقلد - [00:46:54](#)

والعالم بالشرع يقلد. في باب التقليد يختلف. فلماذا آ اذا كان لكن اذا كان جميعا عندهم عندهم الة الاجتهاد عندهم الة الاجتهاد القبلة.

فاجتهد احدهما وقال القبلة الى هذه الجهة. واجتهد الاخر وقال القبلة الى هذه الجهة - [00:47:14](#)

هل يصلون جميعا؟ او يصلي كل انسان وحده. نعم ايه نعم هو مسألة ليس المسألة في تقدم احدهما المقصود يعني هو هل يأتيهم

احدهم بالآخر ولا لا؟ واحفظهم بكتاب الله هل الاحفظ الا - [00:47:34](#)

يكتب له جاهل بامن القبلة ما يدري عن شيء يقلده يعني لو لو قلنا لاحفظ قلنا ايضا يتبعه ولو كان جهل امر القبلة. كلام فيما يتعلق

الاتجاه الى جهة القبلة الى تحصيل جماعة تحصيل جماعة لا يصلون مرتين - [00:48:04](#)

لا هذا موضع نظر طيب يعني هذا ربما يكونون اربعة كل واحد يقول الجهة هنا هنا يصلون اربع مرات قد يكون اربعة يعني فالمقصود

انه يعني في هذه الحال العلماء على قولين العلماء على قولين في هذه المسألة كثير من اهل العلم او اكثرهم - [00:48:24](#)

وهم يقولون كل يصلي وحده. لاني تعتقد ثواب نفسك ها وتعتقد خطأ الجهة والقول الثاني وهو اظهر نقول انهم يصلون جماعة

يصلون انت وان كنت تعتقد خطأ في الجهل لكن تعتقد صحة صلاته. واضح؟ انت تقول جهتك خطأ لكن انت صلاتك - [00:48:44](#)

صلاته صحيحة بناء على اعتقاده كذلك هو يقول جهتك خطأ لكن صلاتك صحيحة بناء على اعتقادك بناء على اعتقادك تحصيل

جماعة امر مهم وعظيم. ولهذا كان الاظهر ان لم يكن الصواب ان احدهما يقتدي بالآخر. احد يقتدي - [00:49:14](#)

فهذا يصلي مثلا الى هذه الجهة والآخر يصلي الى هذه الجهة. يعني ففي هذه الحال آآ يأتيهم احدهما بالآخر يأتيهم احدهما بالآخر وهذا

بين في مثلا في الصلاة في الحرم تجد المصلين الذين قبلهم - [00:49:34](#)

اسألونا به وهو في الجهة الاخرى. يعني في الحرم الناس يصلون ماذا؟ الى اربعين جهاد. يصلون جماعة واحدة ولا جماعة واحدة؟

جماعة واحدة جمعة واحدة وهم يصلون الى اربع جهات لكن الفرق ان هذه جهة مقطوع بها. وهذه جهة يعني - [00:50:04](#)

على سبيل غلبة الظن على سبيل غلبة الظن. ولهذا كان هذا هو الاظهر. وهذا عند اختلاف ماذا؟ الجهة. تحصيل الجماعة امر من اهم

المهمات ولذا تحصل الجماعة ولو فات فيها امور مواجهة بل امور من الاركان عند العلماء - [00:50:24](#)

لو كان الفائت امور من الاركان لاجل تحصيل صلاة الجمع. قال سبحانه واذا كنت في فاقمت فلتقم وليأخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا

هل يكونوا لم يصلوا فليصلوا معك. وليأخذوا حذرهم واسلحتهم. صلاة الجماع - [00:50:44](#)

في حال الخوف مع انهم يمكن ان يصلوا جماعات متعددة صلاة امن واطمئنان. لكن لاجل تحصيل الجماعة صلوا صلاة خوف وربما

فات معها امور لو عملت في حال الامن والاستقرار استقرار لبطلت الصلاة - [00:51:04](#)

الاجماع لكن كله لاجل ماذا؟ تحصيل الجماعة. تحصيل الجماعة امر مهم هذا اذا كان الاختلاف ماذا؟ اختلاف اه في جهتين. لكن اذا

كان اختلافا في جهة واحدة هل يتصور هذا؟ في جهة واحدة ياء نعم؟ انحراف. انحراف. يعني هم متفقون على ان الجهة هذه -

[00:51:24](#)

احد قال يمين والآخر قال شمال. كل في هذه الحال يظهر والله اعلم هذا لا اشكال في ان احدهم يقتدي بالآخر ويمكن ان يقال ان

يصلوا الى الوسط لان النبي عليه الصلاة قال ما بين المشرق - [00:51:54](#)

والمغرب قبلة وهذا لمن؟ لاهل المدينة ومن سامتها. كذلك ما بين الشمال والجنوب قبلة يعني تختلف حسب الجهة الى الجنوب

والشمال ما بين المشرق والمغرب او ما بين الشمال والجنوب اذا كان جهة القبلة الشرق او غرب - [00:52:14](#)

ما بين لان القبلة التي نصلي اليها هي القبلة التي نهينا عن استقبال حال قضاء الحاجة وانت تصلي ماذا؟ الى الجهة ومن فروع هذه

المسألة وهو استقبال القبلة انه لا - [00:52:34](#)

ايجب استقبال عين الكعبة؟ هل يجب استقبال عين الكعبة؟ حال رؤيتها. او من كان في حكم من راع اذا كنت تراها او كنت في حكم

يراها. ممن كان قريبا لا بعيدا - [00:52:54](#)

القريب للبعيد وليس المراد بالبعيد من كان بينه وبينها مسافة قصر او مسافة طويلة المراد البعد الذي يمتنع او يشق ويتعذر معه

معرفة عين الكعبة. معرفة عين الكعبة. فلماذا من كان يراها او كان في حكم من اظن صاحب الانصاف رحمه الله ذكر عن الامام احمد

رحمه الله لكن لست يعني على يقين لكن فيما اذكر ان - [00:53:14](#)

رأيت لصاحب الانصاف رحمه الله انه ذكر الفعل المنقول عن عمر انه رواية لو ان انسان مثلاً تذكر في الركعة الثانية انه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى. فقالوا يقرأها مرة ثانية ويجهر بها - [00:53:44](#)

وهذا من الغرائب جاءت عن عمر رضي الله عنه. يعني قرأها مرتين. المرة الاولى المرة الاولى عن قضاء عن تلك الركعة. والثاني لتلك لهذه الركعة. وهذا لا شك ان عمر رضي الله عنه وهو اولى اذا كانت المسألة - [00:54:04](#)

اجتهاد هو اولى من يؤخذ رأيه في هذه المسألة مع المسألة محتملة المسألة محتمل يحيي بكرة ظاهر في حق المأموم. وان يبقى زادك الله حرصاً ولا تعد. والاصل استواء الاحكام بين الايمان هذا اصل. والاصل انه ما ثبت - [00:54:24](#)

في حق المأموم ثبت حق الياء هذا ولا يقال ان هذا خاص. بالامام دون ام او دون الامام الا بدليل. والنبي عليه الصلاة والسلام اذا خاطب واحد من الناس فخطابه للجميع. هذا قاعدة فلا يقال مثلاً هذا خطاب له في هذه الحال. ولم يقل هذا خاص - [00:54:44](#)

به مثلاً اذا كان مأموماً وهناك قول فيما يغلغ ظني للشافعي رحمة الله عليه وهو سقوطه حال النسيان مطلقاً هذا قول او وجه عندهم فاذا كان كذلك توجه القول بهذا وانها تسقط في مثل هذه الحالات - [00:55:04](#)

بما تقدم من حديث ابي بكرة رضي الله عنه. نعم. نعم. جزاك الله صلاة كيف؟ اذا توضأت لصلاة نعم. والوقت فيه سعة شوية. ايه. اكلت لحم الابل. ايه. هل اعادة - [00:55:24](#)

في حق واجبة مستحبة. نعم. اعادة الوضوء واجبة على الصحيح ان يتقدم معنى ان من شروط ان من نواقض الوضوء لحم الابل اكل لحم الابل لحي جابر بن سمرة حي براء بني عجب للامر بالوضوء من لحم الابل وهذا هو خلافاً للجمهور - [00:55:44](#)

من الصواب انه ينقض لحم ينقض الوضوء لحم الابل مطلقاً. نعم. جزاك الله خير. نعم. اوقات؟ كراهة الصلاة ثلاثة في الاجمال وخمسة بالتفصيل. بعد الفجر يا ان ترتفع الشمس وبعدين - [00:56:04](#)

العصر الى ان تغيب الشمس وعند الزوال. وبالتفصيل بعد الفجر الى شروقها ومن شروق الارتفاعها عند الزوال وبعد العصر الى ان تصفر ومنذ ان تصفر الى ان يغيب القرص كله. هذه اوقات - [00:56:24](#)

النهي اللي ثبتت فيه الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. عند الزوال ليس العلماء يقولون وقت يسير والا فالشمس لا تقف لا تقف. ولهذا قالوا انا نحن تسيرون. والعلماء اجتهدوا وقالوا انه يحتاب. قبل الزوال بدقائق - [00:56:44](#)

الموجود يحتاط الانسان لانه مبني على الظن. وفي هذه الحالة الانسان يحتاط. الانسان يحتاط. مثل انت اذا كنت مثلاً في الطائرة الطائرة آ لا تدري هل تمر بالميكات مثلاً دقيقة بعد دقيقة بعد دقيقتين ومعلوم ان الطائرة ربما اه مع شدة سرعتها قد تتجاوز فلا بأس ان تحتاط وان - [00:57:04](#)

احرم قبل ان تحاذي الميكات تحتاط لانه ربما لو اخر قرب وصوله قد تتجاوز الميكات وتحرم الجوازات فتحتاط في مثل هذه فاذا كان هذا في مسألة الاحرام اللي هو متعلق باحرامه قد يكون احرامك هذا واجب - [00:57:34](#)

يكون سنة فكذلك في باب المحظور اولى. لان المحراب الاحرام هذا مأمور به. والصلاة وقت الزوال منهى عنه. واجتناب المنهي ابغ في الحذر منه. ولهذا قال النبي وما نهيتكم عنه - [00:57:54](#)

سوف اجتنبوا فما دام انه لا يحصل اجتنان وقت النهي الا بالاحتياط تعين الاحتياط تعين احتياط في هذه الحال ولانه يجوز ان يكون هذا الوقت اللي هو عشر دقائق في التقويم قد يكون في نفس الوقت اقل. ربما اكثر لكن انت مأمور ان تعمل بما - [00:58:14](#)

يغلب على ظنك واجتهادك او ما دل عليه من انواع التقاويم هذه. نعم. نعم هذه مسألة اخرى مسألة تحية المسجد الصحيح ان ذوات الاسباب غير لها. يعني نقول هل تدخل تحية المسجد وقت الانام؟ نقول الصحيح ومذهب - [00:58:34](#)

واختيار شيخ الاسلام وابن القيم رحمة الله عليهم واختيار شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وكثير من اهل العلم ان ذوات الاسباب غير ساخنة فانت حينما تدخل المسجد تصلي على الصحيح. كذلك اذا توضأت تصلي ولا وقت نهى. كذلك اذا طفت بالبيت - [00:58:54](#)

تصلي ركعتي الطواف ولو كان بعد الفجر او بعد العصر. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث يا بني عبدي مناف لا لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار. نعم - [00:59:14](#)

كيف؟ نعم وش السؤال أسألي عن اذنك الحوالة اذا اذا حولت من بنك الى بنك واستلمت الشيك الذي هو مثابة القبر مثابة القبر. تماما ونزل هذا في حجابك تستطيع ان تستلم وانت في الحال ويستطيع ايضا وكيلك ان يستلمه في الحال فهذا لا بأس اما - [00:59:34](#) فاذا كان البنك يعطيك حوالة ويقول الصرف بعد يوم او يومين هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. جوز بعض اهل العلم في هذا الوقت في بعض المجامع جوزوا عند حال الضرورة خاصة انه ربما يضطر الانسان الى - [01:00:14](#)

حوالة وتكون مثلا البنك محول عليه اه يعني مغلق في هذا الوقت. هذه احوال الضرورة والضرورة ولهذا جاز الربا من باب التفكه في باب العرايا يجوز ان تبيع الرطب بالرطب باليابس - [01:00:34](#)

من باب التفكير من باب التفكير انسان مثلا عنده آآ تمر يابس ويريد ان يأكل مع الناس سواء عنده نقد على الصحيح وليس هنا يريد ان يأكل رطب وصاحب الرطب يريد ان يأكل تمر هو عنده رطب كثير ويحواله التمر وانت عندك تمر وتريد الرطب ويجوز - [01:00:54](#) ان يؤخذ مقدار هذا التوبة تخلص هذه النخلة مثلا يقال فيها مثلا كم صاع والتمر الذي عندك هذا كم مقداره مثلا ويسلمك هذه النخلة بهذا الشيء المخصوص مع انه على سبيل الظن قد بعدما ييبس - [01:01:14](#)

هذا التمر قد يكون اقل وقد يكون اكثر. فالمقصود انه هذه حاء ضرورة لها حكمها عند نزول اذا كان استلم الشيك المقابل لهذا فالشيك الذي يعني يكونوا اه بمثابة القبض التام ويستطيع استلام المال في اي وقت كانه استلمه كانه - [01:01:34](#)

بل ان بعض يعني انواع الشيكات يعني تشبه النقود اعتبارا من جهة قوة الثقة بها. قوة الثقة بها انه يعاقب على عدم وفاء البنك بهذا الالتزام الذي التزمه. في هذه الحالة لا بأس بها - [01:02:04](#)

نعم. كيف؟ انت؟ مسافر للظهر. ايه. على صلاة الظهر. نعم. وصلوا الظهر. ايه. اقصر العصر مكاني. انت سافر وقت الظهر. نعم. وانت لا زلت في بلدك. انا لسة هنا. يعني انت لست من هالبلد هنا. انت مسافر. ايه. على صفر. طيب - [01:02:24](#)

لا بأس لا بأس اذا اردت ان تسافر وقت الظهر قدم العصر قبل ان تنسي. من مكانك من مكانك هذا هو السنة. النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا كان نازلا فاراد ان يرتحل قدم الظهر قدم العصر الظهر وهذا من احوال - [01:02:44](#)

تقديم العصر مع الظهر مع ان الاكثر من هدي وسيلة عليه السلام هو التأخير يؤخر الظهر هذا الاكثر. ويجوز التقديم لكن هذا في بعض الاحوال في بعض الاحوال والا فالاكثر هو جمع التأخير ويجوز التقديم وفي حديث انس فاذا - [01:03:04](#)

صلى حاضرة صلى العصر والظهر ثم ركب عليه الصلاة والسلام. هذه من احوال جواز الجمع. وقد يكون في التأخير افضل لو كنت انت سائر في الطريق لو كنت سائر في الطريق وحضرت صلاة الظهر ما نقول تنزل السنة لك انك تسير حتى تحضر العصر فتصلها - [01:03:24](#)

جمع تأخير الا اذا كنت نازل في وقت الاولى فالسنة ان تقدم الثانية اليها. نعم. نعم. الاصل. كيف كلاهما العصر والظهر. اذا صليت اذا صلى مع الجماعة صلاها اربعا ويصلي العصر ركعتين. صلينا عصر ركعتين. نعم. كيف؟ القرآن - [01:03:44](#)

في السابق يعني انا قصدي ان ذكر بعض الاخوان مسألة القرعة القرعة كما ذكر العلماء والبحاري بوب عليها رحمه الله وذكر في باب القرعة في المشكلات فيه. في في كتابه الصحيح اما في المظالم وغيره - [01:04:14](#)

باب القرعة في المشكلات. فالقرعة ثم ذكر قصة سعد ابن الوقاص قال ان سعد وقاص اقرع بين المؤذنين في القادسية لما كان القادسية استهموا اختلفوا كل ردا واذان اقرع بينهم رضي الله عنه - [01:04:34](#)

ثم اورد حديث ابو هريرة اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لم لاتوهما ونحن ولو يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه ايش معنى يستهموا - [01:04:54](#)

تري مو بالسهم والا اقترعوا لا القرعة القرعة ليس المراد تري مو بسهم لكن جاء في عليه بالسيوف جاري عند احمد اتجادوا عن برويرة مجالد لكن هذا من باب بيان آآ اهمية الاذان وان - [01:05:14](#)

انه لو لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. واقترعوا. كل يقول انا اريد ان اؤذن. مبالغة المبادرة الى فضل اهل لما جاء في الاذان من الفضل. فهذا في الحقوق المتساوي الحقوق التي استوى اهلها عند التساوي - [01:05:34](#)

مثل اذا كان اذا وجد شخصان استويا في صفات الامامة. شخصان استويا في صفات المؤذن كلاهما مستوي الصفات. ما احد يرجح في هذه الحارة. في هذه مثلا في باب الحضانة - [01:05:54](#)

استوت المرأتان وغيرهما في باب الحضانة. كل تريد الحضانة مثلا. وما اشبه ذلك من ما يستوي فيه اه شخصان او اكثر. في هذه الحالة يعمل بالقرعة. يعمل بالقرعة. معنى انه - [01:06:14](#)

يقال من قرع فانه يفوز بهذا ويظفر به. والقسم الثاني من القرعة هو في تمييز المبهم من الحق المدعى. انت اختصمت انت انسان في كتاب جئتم الى القاضي كل منكم ممسك بالكتاب. كل واحد ممسك الكتاب. ما ندري ما هناك بينة. كل يقول الكتاب كتابي. ماذا؟ هل يشق نصفين - [01:06:34](#)

كل واحد منصبه يرضيهم ما في امكانية لكن لو كان يمكن ان يشقنا الصيد مثلا آاختلف فمثلا في طعام يمكن يغسل نصفين فيه كسوة مثلا ممكن احد الاقوال انه يجعله بين نصفين مثلا لكن شيء - [01:07:04](#)
جعله نصفين تلاهن له هذا ما ليس ليس موضع ان يجعل لاحدهما نصف هذا الشيء. هذا هو ورد في حديثان عن ابي موسى وعن ابي هريرة في رجل اقترح اختلفا في ناقة او في بعير ففي لفظ ان - [01:07:24](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اقرع بينهما. اقرع بينهما. وجاء حديث اخر آا ما يدل على ترجيح احدهما على الاخر لكن عند التساوي في الحقول عند تساويهما ولم ترجح يد احدهما على الاخر بدليل فانه في هذه الحالة ماذا؟ لا بأس ان يقرع بينهما - [01:07:44](#)
الذي اصطلح على شيء لانه ربما احيانا يقول كل من طيب اذا قرع بيننا يمكن ان يقول اذا نصطلح. نصطلح. نجعله نصفين. فان كان كتابا يبيعونه مثلا ويقتسمون قيمته ربما بعد ذلك آا يحصنون الكتاب مثلا مع هذه القيمة التي بايديهم الى غير ذلك - [01:08:14](#)
فهذا هو وجه ما لم تكن ولهذا كانت قرينة القرينة ترجح احيانا القرائن ترجح احيانا ولو كانت قرينة اه يعني فيها شيء من الضعف. لكن تقوي جانب احدهما. نعم نعم ايه - [01:08:44](#)

نعم. هذا في الصحيحين عن ابي هريرة هذا في الصحيحين لما انه كانت امرأتان لهما كانت امرأتان لاحدهما صبي. ادعت كلنا الصبي لها كبرى وصغرى. امرأة كبرى وصغرى. فقالت الكبرى هو ابني. وقالت الصغرى هو ابني. الى سليمان فجاء - [01:09:14](#)

داود فقضى به للكبرى. ثم لم ترضى الصغرى بذلك وقال تذهب الى سليمان. فذهبوا الى سليمان عليه الصلاة والسلام فكان من فهمه وفقهه عليه الصلاة والسلام ان قال اشقه بينكما - [01:09:54](#)

شقه بينكما هو لن يفعل هذا لكن كما قال النسائي قال في هذا الحديث باب قول الحاكم للشيء افعل ولا يفعل يوهم الخصم. يقول سوف افعل ولا يفعل. لكن من باب ايهام الخصم حتى يستدرجه - [01:10:14](#)
يقر بالحجة. لما قال شقوا بينهما ماذا قالت؟ الكبرى؟ قال انت رضيت هل ترضى ام ان يشق ابنا؟ قالت الصغرى يرحمك الله وابنها هو ابنها وابنها. سورة قالت هو ابنها علم عليه السلام انه للصبغة فقضى به للصغرى بخلاف ما اعترفت به - [01:10:34](#)
ثم بوب باب الحكم للخصم بخلاف ما اعترف به. رحمه الله وهذا ذكرها ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية وذكر على ذلك اه عن عن النسائي اللي ذكر تراجم كل ترجمة احسن من الاخرى. ومنه انه قال - [01:11:04](#)

باب الحكم للخصم بخلاف ما اعترف به. لان المقصود اصلا الحق ويعلم انه اعترف كرها مثل الذي يأتي عند القاضي واعترافاته موجودة ويعلم انه اعترف كرها. عزل وعذب في علم ذلك فلا يقضي بهذا الاعتراف. كذلك هذه في حكم المكروهة. حكم المكروهة ولهذا لما علم ان الكبرى - [01:11:24](#)

جاد طابت نفسها بها علم انه ليس ولدها. وان الصغرى لما في قلبها وانها تريد ان يبقى ابنها بذلك كونه يقع ابنها ترجو ان يرجع يعود اليها. ولهذا قالت يرحمك الله هو ابنها. فقضى به للصغرى. قضى به - [01:11:54](#)

نعم. نعم. في حال السفر؟ ايه ادخل معهم نعم نعم هو يقول انا مسافر وجئت الى جماعة لا ادري هل يقصرون او يتمون؟ نقول في هذه الحالة لك احوال اذا اراد المصلي ان يصلي مع جماعة فلا يدري فينظر فان كان يغلب على ظنه انه يتمون الصلاة مثل -

هنادي محطة وفيها عمال والعمال مستقرون وهم لا يصلون يؤذنون ويصلون فيغلب على الظن انهم يصلون صلاة مقيم. فلهذا ينوي صلاة مقيم وان غلب على ظن وجد ان هؤلاء من المسافرين سيارات موجودة واناس يصلون يعلم ان اصحاب السيارات هؤلاء من المسافرين هم اللي - 01:12:54

يغلب على ظنه انهم مسافرون. يغلب على ظنه انه مسافر. استوى اشكل الامر عليه في هذه الحالة يرجع الى ونقول تنوي صلاة مقيم. لانه الاصل. ولو تبين لك وانت في حال الصلاة انه مسافرون - 01:13:14

فلا بأس ان تنوي القصر بعد نية التمام. لانك تنتقل من مفضل الى فاضل ولا يضر. وان ان بهم الامر او تبين كانهم مقيمون فتمضي على نيتك على نيتك الاولى وهو نية الاتمام. يعني هذا احوال من اشكل عليه الامر في هذا - 01:13:34

والله اعلم نعم انها صلاة الاخرة نعم كيف؟ جماعة ايه يصلون صلاة الفجر قدموا الصلاة صلاة العشاء والله هذي المسائل هو يسأل يقول انه يصلي المغرب وهؤلاء يقصرون الصلاة العشاء ها؟ هم يصلون المغرب وانا اقصر صلاة - 01:13:54

اي نعم انت صلاة العشاء نعم اي هذي المسألة فيها الجمهور على انه لا يصح الاقتداء الجمهور على هذه الصفة انه لا يصح ان تصلي صلاة العشاء خلف صلاة المغرب. وهذا وقوله الثاني هو قول الشافعي رحمه الله يصح لكن هذه مسألة فيها تفصيل - 01:14:24

قديم حقيقة ويحتاج الى شيء من البسط لكن هذه الصورة الاظهر والله اعلم انك تصلي خلفهم لكن تتم الصلاة ولا تقصر صلي العشاء تامة لا قصرا. لان صلاة المغرب مقصورة على كل حال. لكن لو صليت العشاء ختم يصلي الظهر مثلا مثلا - 01:14:44

او صليت الظهر هل نصلي العشاء مثلا؟ يعني نسيها او نحو ذلك. او صلي الظهر والعشاء فهذه صلاة الظهر والظهر تقصر. وصلاة العشاء تقصر لا بأس ان تقصرها اما صلاة صلاة العصر او العشاء خلف المغرب وهي تامة على كل حال حضرا وسفرا الاظهر -

انك تصلها تامة هذا هو الاخضم بقول الجمهور واحتياط في هذا الباب. والله اعلم وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:15:24